



النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون

تمارس المحكمة الخاصة التي أنشئت بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بناء على قرار مجلس الأمن 1315 (2000) المؤرخ 14 آب/أغسطس 2000 (المشار إليها فيما بعد باسم "المحكمة الخاصة") عملها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة 1

اختصاص المحكمة الخاصة

- 1- للمحكمة الخاصة، باستثناء ما تنص عليه الفقرة الفرعية (2)، سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون التي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1996، بمن فيهم أولئك القادة الذين، بارتكابهم مثل هذه الجرائم، هددوا توطيد عملية السلام وتنفيذها في سيراليون.
- 2- أي مخالفات يرتكبها أفراد حفظ السلام والأفراد ذوو الصلة الموجودون في سيراليون بموجب اتفاق البعثة الساري بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون أو الاتفاقات القائمة بين سيراليون والحكومات الأخرى أو المنظمات الإقليمية، أو، في غياب أي اتفاق من هذا النوع، شريطة أن تكون عمليات حفظ السلام قد نُفذت بموافقة حكومة سيراليون، فإن هذه المخالفات ضمن الاختصاص الرئيسي للدولة المرسلة للأفراد.
- 3- إذا كانت الدولة المرسلة غير مستعدة أو عاجزة حقا عن تولي عملية التحقيق أو المقاضاة، يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها على هؤلاء الأشخاص إن خولها مجلس الأمن ذلك بناء على اقتراح أي دولة من الدول.

المادة 2

الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية

للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي على أي سكان مدنيين:

- (أ) القتل؛
- (ب) الإبادة؛
- (ج) الاسترقاق؛
- (د) الإبعاد؛
- (هـ) السجن؛
- (و) التعذيب؛

- (ز) الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي؛
(ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو عنصرية أو دينية؛
(ط) سائر الأفعال غير الإنسانية.

المادة 3

انتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني

للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أغسطس/آب 1949 لحماية ضحايا الحرب، وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 8 يونيو/حزيران 1977. وتشمل هذه الانتهاكات ما يلي:

- (أ) استخدام العنف لتهديد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية، مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية؛
(ب) العقوبات الجماعية؛
(ج) أخذ الرهائن؛
(د) أعمال الإرهاب؛
(هـ) الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة، أو الاغتصاب، أو الإكراه على البغاء، أو أي شكل من أشكال هتك العرض؛
(و) السلب والنهب؛
(ز) إصدار الأحكام وتنفيذ الإعدام دون حكم قضائي سابق صادر عن محكمة مشكّلة حسب الأصول تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية؛
(ح) التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر.

المادة 4

الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الإنساني الدولي

للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة التالية للقانون الإنساني الدولي:

- (أ) توجيه الهجمات عمداً ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية؛
(ب) توجيه الهجمات عمداً ضد الموظفين أو المنشآت، أو المواد، أو الوحدات أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدة الإنسانية أو في مهمة لحفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما دامت تحقق لهم الحماية التي تُمنح للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للصراع المسلح؛
(ج) تجنيد أو تسخير، الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية.

المادة 5

الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليون

للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية حسب قانون سيراليون:

(أ) الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1926 (Cap.31):

1' الاعتداء على الفتيات دون سن 13 سنة بما يتعارض مع البند 6؛
2' الاعتداء على الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 13 و 14 سنة بما يتعارض مع البند 7؛

3' اختطاف أي فتاة لأغراض غير أخلاقية بما يتعارض مع البند 12.
(ب) الجرائم المتصلة بالإتلاف للعمد للممتلكات بموجب قانون الإضرار العمد لعام 1861:

1' إضرار النار في المساكن وبأي شخص بداخلها بما يتعارض مع البند 2؛
2' إضرار النار في مبان عامة بما يتعارض مع البندين 5 و 6؛
3' إضرار النار في مبان أخرى بما يتعارض مع البند 6.

المادة 6

المسؤولية الجنائية الفردية

- 1- كل شخص خَطَطَ لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي، أو حرَّضَ عليها، أو أمرَ بارتكابها، أو ارتكبها، أو ساعد وشجَّع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصياً المسؤولية عن هذه الجريمة.
- 2- المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة.
- 3- ارتكاب المروءوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس يعلم، أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم، أن ذلك المروءوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلاً ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.
- 4- لا يُعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى، ومع هذا يجوز للمحكمة الخاصة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.
- 5- تحدد المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المشار إليها في المادة 5 وفقاً لقوانين سيراليون المتعلقة بها.

المادة 7

الاختصاص على الأشخاص الذين يبلغ عمرهم 15 عاما

1- ليس للمحكمة الخاصة اختصاص على أي شخص كان دون الخامسة عشرة لدى ارتكابه المزعوم للجريمة. وإذا ما مُثل أمام المحكمة أي شخص كان يتراوح عمره لدى ارتكابه المزعوم للجريمة بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، يجب أن يعامل بطريقة تحفظ كرامته وقدره، مع مراعاة صغر سنه والرغبة في تشجيع تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع واضطلاحه بدور بَناء فيه، ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما حقوق الطفل.

2- تأمر المحكمة الخاصة، في سياق بثّها في قضية ما ضد مجرم حدث بأي مما يلي: أوامر تتعلق بتوجيه رعايته والإشراف عليها، وأوامر تتصل بالخدمة في المجتمع المحلي، وتزويده بالإرشادات، وتوكيل أسرة أخرى بتنشئته، ومتابعته لبرامج تربوية وإصلاحية وتعليمية وللتدريب المهني والالتحاق بالمدارس المعتمدة، وحسب الاقتضاء، متابعته أيًا من البرامج المتعلقة بالتجريد من السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في المجتمع المدني أو البرامج التي توفرها وكالات حماية الطفل.

المادة 8

الاختصاص المشترك

- 1- للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في سيراليون اختصاص مشترك.
- 2- للمحكمة الخاصة أسبقية على المحاكم الوطنية في سيراليون. ويجوز للمحكمة الخاصة، في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أن تطلب رسميا إلى المحكمة الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة 9

عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين

- 1- لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية في سيراليون على أفعال إذا كان قد سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة الخاصة.
- 2- يجوز للمحكمة الخاصة محاكمة شخص سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية على الأفعال المشار إليها في المواد 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي إذا:
 - (أ) كان الفعل الذي حوكم عليه قد كُيِّف كجريمة عادية؛ أو
 - (ب) كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقها من العناية الواجبة.
- 3- تراعي المحكمة الخاصة، عند النظر في العقوبة التي توقعها على شخص أُدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، المدة التي انقضت من أية عقوبة وقعت عليها محكمة وطنية على الشخص ذاته لنفس الفعل.

المادة 10

العفو

لا يحول العفو الممنوح لأي شخص يخضع لاختصاص المحكمة الخاصة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المواد 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي دون محاكمة هذا الشخص.

المادة 11

تنظيم المحكمة الخاصة

تتكون المحكمة الخاصة من الهيئات التالية:

- (أ) الدوائر، وتتألف من دائرة أو أكثر للمحاكمة ودائرة استئناف؛
- (ب) مكتب المدعي العام؛
- (ج) قلم المحكمة.

المادة 12

تكوين الدوائر

- 1- تتكون الدوائر من عدد لا يقل عن ثمانية قضاة ولا يزيد على أحد عشر قاضيا مستقلا، يعملون على النحو التالي:
 - (أ) يعمل ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة، تعيّن أحدهم حكومة سيراليون، ويعيّن الأمين العام للأمم المتحدة (المشار إليه فيما بعد باسم "الأمين العام") قاضيين؛
 - (ب) ويعمل خمسة قضاة في دائرة الاستئناف، تعيّن حكومة سيراليون قاضيين، ويعيّن الأمين العام ثلاثة قضاة.
- 2- يمارس كل قاض عمله في الدائرة التي عيّن بها فحسب.
- 3- يختار كل من قضاة دائرة الاستئناف وقضاة دوائر المحكمة على التوالي قاضيا لرئاسة الجلسات يقوم بتنظيم سير الدعاوى في الدائرة التي اختير فيها. ويكون رئيس دائرة الاستئناف هو رئيس المحكمة الخاصة.
- 4- إذا قامت حكومة سيراليون والأمين العام بتعيين قاض مناوب، أو أكثر، بناء على طلب رئيس المحكمة الخاصة، يقوم رئيس دائرة المحكمة أو دائرة الاستئناف بتكليف هذا القاضي بالحضور في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وأن يحل محل القاضي الذي لا يستطيع مواصلة الجلوس في المحكمة.

المادة 13

مؤهلات القضاة وتعيينهم

- 1- يتعين أن يكون القضاة أشخاصا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفتا التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويتمتع القضاة بالاستقلال في أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لهم أن يقبلوا أو يطلبوا تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.

2- يولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر، لخبرات القضاة في مجال القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الجنائي، وقضاء الأحداث.

3- يعين القضاة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم.

المادة 14

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

1- تطبق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المستخدمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا السارية وقت إنشاء المحكمة الخاصة على سير الدعاوى القانونية أمام المحكمة الخاصة، مع إجراء ما يلزم من تعديلات.

2- يجوز لقضاة المحكمة الخاصة بكامل هيئتها تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو اعتماد قواعد إضافية إذا لم تنص القواعد المطبقة على حالة محددة، أو لم تنص عليها على النحو الملائم. ويجوز، عند قيامهم بهذا، أن يسترشدوا، حسب الاقتضاء، بقانون الإجراءات الجنائية لعام 1965، في سيراليون.

المادة 15

المدعي العام

1- يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق والمحاكمة مع الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والجرائم المرتكبة في أراضي سيراليون منذ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1996. ويعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل من أجهزة المحكمة الخاصة، ولا يجوز له أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.

2- تكون لمكتب المدعي العام سلطة توجيه الأسئلة إلى المشتبه بهم، وإلى المجني عليهم وإلى الشهود، من أجل جمع الأدلة، وإجراء التحقيقات في الموقع. ويحصل المدعي العام، في أدائه لمهامه هذه على المساعدة من سلطات سيراليون، حسب الاقتضاء.

3- يعين الأمين العام المدعي العام لمدة ثلاث سنوات، ويجوز أن يعاد تعيينه. وينبغي أن يتمتع المدعي العام بالخلق الرفيع وأن يتوفر فيه أعلى مستوى من الكفاءة المهنية، وأن يتمتع بخبرة واسعة في إجراء التحقيقات والمحاكمات في القضايا الجنائية.

4- يقدم نائب المدعي العام لسيراليون وغيره من موظفي سيراليون والموظفين الدوليين المساعدة، حسبما يقتضيه الأمر، إلى المدعي العام، لأداء المهام المسندة إليه بصورة فعالة وبكفاءة. ونظرا لطبيعة الجرائم المرتكبة، والحساسية الخاصة للشابات والفتيات والأطفال من ضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي، والاختطاف والاسترقاق بجميع أنواعه، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لتعيين موظفين في وظائف المدعين والمحققين يتمتعون بالخبرة في مجال الجرائم المرتبطة بنوع الجنس وقضاء الأحداث.

5- يكفل المدعي العام لدى مقاضاة الجناة من الأحداث، عدم المساس ببرنامج إعادة تأهيل الطفل، وأن يلجأ، عند الاقتضاء، إلى الآليات البديلة للحقيقة والمصالحة، في حدود توافرها.

المادة 16 قلم المحكمة

- 1- يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة الخاصة.
- 2- يتألف قلم المحكمة من مسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.
- 3- يعين الأمين العام المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة الخاصة، ويكون أحد موظفي الأمم المتحدة. ويكون تعيين المسجل لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه.
- 4- ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود في قلم المحكمة. وتوفر الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية وترتيبات الأمن، والمشورة، والمساعدة المناسبة الأخرى للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يكونون عرضة للخطر بسبب الشهادات التي يدلون بها. ويشمل موظفو الوحدة خبراء في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات النفسية المتصلة بجرائم العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال.

المادة 17 حقوق المتهم

- 1- يكون جميع الأشخاص المتهمين متساوين أمام المحكمة الخاصة.
- 2- يكون من حق المتهم أن تُسمع أقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعلانية، رهنا بالتدابير التي تأمر بها المحكمة الخاصة من أجل حماية المجني عليهم والشهود.
- 3- يعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.
- 4- يكون من حق المتهم، عند الفصل في أية تهمة موجهة إليه عملاً بهذا النظام الأساسي، أن تتوافر له، على أساس المساواة الكاملة، الضمانات التالية كحد أدنى:
 - (أ) أن يبلغ فوراً وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها؛
 - (ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي الذي يختاره؛
 - (ج) أن يحاكم دون تأخير لا موجب له؛
 - (د) أن تتم محاكمته في حضوره وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه؛ وأن يتم إطلاعه على حقه في المساعدة القانونية إذا لم تتوافر له هذه المساعدة؛ وأن تكفل له المساعدة القانونية في كل حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، بدون أن يتحمل أية تكاليف في أية حالة من هذا القبيل إذا لم يكن يملك ما يكفي لدفع تلك النفقات؛
 - (هـ) أن يستجوب أو يطلب استجواب شهود الإثبات، وأن يكفل له مثل شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات؛
 - (و) أن توفر له مجاناً مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة الخاصة؛
 - (ز) ألا يجبر على أن يشهد ضد نفسه أو على الاعتراف بجرمه.

المادة 18 الأحكام

يتقرر الحكم بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف وتصدره الدائرة علنا. ويكون الحكم مشفوعا برأي مسبب مكتوب يجوز تذييله بأراء مستقلة عنه أو معارضة له.

المادة 19 العقوبات

- 1- توقع دائرة المحكمة عقوبة السجن لسنوات محددة على الشخص المدان، عدا المجرم الحدث، وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن وحسب الاقتضاء إلى ما هو متبع عموما فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية لسيراليون.
- 2- ينبغي لدائرة المحكمة عند توقيع العقوبات أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل جسامة الجرم والظروف الشخصية للمحكوم عليه.
- 3- لدائرة المحكمة، أن تأمر، بالإضافة إلى توقيع عقوبة السجن، بمصادرة الممتلكات والعوائد وأي موجودات أخرى تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي وردها إلى مالكيها الشرعيين أو إلى دولة سيراليون.

المادة 20 إجراءات الاستئناف

- 1- تنظر دائرة الاستئناف في الاستئنافات المقدمة ممن أدانتهم دائرتا المحاكمة أو من المدعي العام على أساس ما يلي:
 - (أ) وجود خطأ إجرائي؛
 - (ب) وجود خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار؛
 - (ج) وجود خطأ في الوقائع تسبب في عدم إقامة العدالة.
- 2- لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل قرارات دائرة المحاكمة.
- 3- يسترشد قضاة دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة بأحكام دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ودائرة الاستئناف في المحكمة الدولية لرواندا. كما يسترشدون بأحكام المحكمة العليا في سيراليون عند تفسيرهم وتطبيقهم لقوانين سيراليون.

المادة 21 إجراءات إعادة النظر

- 1- إذا اكتشفت واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف، وربما كانت عاملا حاسما في التوصل إلى الحكم، يجوز للمحكوم عليه أو للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في الحكم.
- 2- يقدم طلب إعادة النظر إلى دائرة الاستئناف. ولدائرة الاستئناف أن ترفض الطلب إذا اعتبرته لا يقوم على أساس. وإذا قررت أن الطلب وجيه، يجوز لها حسب الاقتضاء:

(أ) إعادة عقد دائرة المحكمة؛
(ب) الاحتفاظ باختصاصها بشأن المسألة.

المادة 22 تنفيذ الأحكام

1- تُنفذ مدة السجن في سيراليون. ويجوز إذا اقتضت الظروف قضاء مدة السجن في أي من الدول التي أبرمت اتفاقاً مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة من أجل تنفيذ الأحكام، أو التي أبدت لمسجل المحكمة الخاصة استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم. ويجوز للمحكمة الخاصة إبرام اتفاقات مماثلة لتنفيذ الأحكام مع دول أخرى.

2- ينظم قانون الدولة التي تقوم بتنفيذ الأحكام أوضاع السجن، سواء في سيراليون أو في دولة ثالثة، رهنا بإشراف المحكمة الخاصة. وتلتزم الدولة التي تنفذ الحكم بمدة العقوبة مع الخضوع للمادة 23 من هذا النظام الأساسي.

المادة 23 العفو أو تخفيف الأحكام

على الدولة التي يوجد المحكوم عليه بأحد سجونها ويجيز قانونها العفو عنه أو تخفيف الحكم الصادر عليه أن تخطر بذلك المحكمة الخاصة. ولا يجوز العفو أو تخفيف الحكم إلا إذا قرر ذلك رئيس المحكمة الخاصة، بالتشاور مع القضاة، على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة.

المادة 24 لغة العمل

تكون الانكليزية لغة العمل في المحكمة الخاصة.

المادة 25 التقرير السنوي

يقدم رئيس المحكمة الخاصة تقريراً سنوياً عن عمل وأنشطة المحكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى حكومة سيراليون.

ترجمة لوثيقة

STATUTE OF THE SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE